



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( ٠٠١ ) لسنة ١٤٢٩ ميلادية

#### بـلـاتـحةـ الـإـيقـادـ وـعـلـاوـةـ الـمـبـيـتـ


### اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي الصادر في 24 من شهر التمور ( أكتوبر ) 1967 إفرنجي ، وتعديلاته .  
وعلى قانون العمل رقم ( ٥٨ ) لسنة 1970 إفرنجي ، والقوانين المعديلة له .  
وعلى القانون رقم ( ١٠٩ ) لسنة 1970 إفرنجي ، بشأن الأحكام الخاصة بالعلاوات والمزايا المالية للموظفين .

وعلى القانون رقم ( ٦٨ ) لسنة 1972 إفرنجي ، بشأن حرس الجمارك .  
وعلى القانون رقم ( ٥٥ ) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم ( ٣٠ ) لسنة 1977 إفرنجي ، بشأن الحرس البلدي .  
وعلى القانون رقم ( ٣٩ ) لسنة 1977 إفرنجي ، الصادر بتنظيم وزارة الخارجية والسلكين الدبلوماسي والقتصلي .  
وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن اصدار قانون الأمن والشرطه .

وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبيه ، واللوائح المنفذة له .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ١٠ / ابريل / ١٩٧٩ إفرنجي ، باللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشانها مقوله ( شركاء لا اجراء ) .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بـلـاتـحةـ الـإـيقـادـ وـعـلـاوـةـ الـمـبـيـتـ الصادر في ٢٥ / رجب / ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموفق ٢٠ / يونيو / ١٩٧٩ إفرنجي .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بمذكرته رقم ( ١٠١ ) لسنة 1428 ميلادية .  
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ٣٢ ) لسنة 1428 ميلادية ، لمراجعة ودراسة لـاتـحةـ الـإـيقـادـ وـعـلـاوـةـ الـمـبـيـتـ .  
وعلى ما تقرر في اجتماع أمينة اللجنة الشعبية العامة التاسع لعام 1428 ميلادية .

يتبع





الجماهيرية العربية الشعية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 2 -

فروع

(١) مادة

تعاريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية المعانى  
المقابلة لها :-

الوحدة الإدارية :-

هي كل أمانة للجنة شعبية عامة نوعيه ، أو شعبيه ، أو محله ، أو مصلحه ،  
أو هيئة ، أو مؤسسه عامه ، أو جهاز عام تكون ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة .

المهمة :-

هي العمل الذى يكلف الموظف بادانه خارج البلد الذى به مقر عمله العادى ،  
والمهام الرسمية فى الخارج بما فى ذلك المشاركة باسم الدولة فى المؤتمرات أو الندوات  
أو الملتقيات أو الاجتماعات أو المعارض الدولية أو ما فى حكم ذلك .

العلاوة :-

هي علاوة المبيت التى يحق لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة تقاضيها عندما  
يوفد فى مهمة بعيداً عن مقر عمله العادى ، وذلك لتعويضه عن نفقات المبيت والماكل  
والتنقل ، وكذلك المصارييف الأخرى المتعلقة بالمهمة .

اليوم :-


هو اربع وعشرون ساعة تحسب من وقت مغادرة الموظف مقر عمله العادى قاصداً  
مكان مهمته .

الليلة :-

وهي مدة لا تقل عن ثماني ساعات بين الثامنة مساء والسابعة صباحاً .

الموظف :-

كل من يشغل وظيفة فى الوحدات الإدارية العامة أو الشركات أو المنشآت العامة ،  
وغيرها من الأجهزة العامة القائمة بذاتها وكذلك أعضاء وموظفو السلكين السياسي  
والقنصلي وأعضاء الهيئات القضائية والهيئات النظامية كالشرطة وحرس الجمارك  
والحرس البلدى ومن فى حكمهم .



يتبع



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

( مادة ) 2

تسري أحكام هذه اللائحة على الوحدات الإدارية العامة والشركات والمنشآت العامة وما في حكمها .

كما تسري أحكام هذه اللائحة على غير الموظف الذي يوفد في مهمة رسمية على أن يحدد قرار الإيفاد فناء العلاوة التي تطبق بشأنه .

( مادة ) 3

على الجهات الموقدة لموظفي لغرض حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية وما في حكمها والتي تتم المشاركة فيها باسم الجماهيرية العظمى ، أن تقوم بالتنسيق المسبق مع اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي والقطاعات الأخرى ذات العلاقة وكذلك مع رؤساء اللجان المشتركة ، وذلك لغرض التحضير والإعداد الكافيين للقيام بالمهمة على الوجه الأكمل ، وإعداد ملف متكملا حول موضوع المهمة مدعما بالوثائق ذات الصلة ، بما يضمن الحفاظ على مصالح الجماهيرية العظمى ، ويعزز مواقفها .


( مادة ) 4

يجب أن تتم المخاطبة للحصول على إذن الإيفاد في متسع من الوقت وبما لا يوثر على الاستعداد للسفر واستكمال الإجراءات الازمة للتحضير للمهمة ومبادرتها .

( مادة ) 5

لا تستحق علاوة السفر والمبيت إلا بتتوفر الشروط التالية :-

- 1 أن يكون الموظف مكلفاً بمهمة رسمية .
- 2 أن يكون التكليف كتابياً وصادراً عن الادارة التي لها حق الإيفاد وي موافقة الجهة التي يتبعها الموظف الموفد وأن تحدد به أيام المهمة الرسمية .
- 3 أن يصدر التكليف قبل أن يبدأ الموظف في مباشرة مهمته .
- 4 إلا نقل المدة عن ليلة واحدة يكون الموظف قد قضىها خارج المدينة التي بها مقر عمله العادي سواء في الانتقال أو الاقامة ، والا تزيد عن عدد الأيام المحددة في قرار الإيفاد .
- 5 أن تجاوز المسافة بين مقر العمل العادي للموظف والجهة الموفد إليها في الداخل مائة كيلو متر .
- 6 أن تكون المدة قد قضيت لصالح المهمة الرسمية ويسبيها .



يتبع



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 4 -

7 - ان يقدم الموظف طلب صرف العلاوة على التموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات  
اللارمه .

( مادة ) 6

يفتقر الایفاد المنصوص عليه في هذه اللائحة على الحالات الضرورية والحد  
الادنى من المؤلفين الذى تقتضيه حاجة ومصلحة العمل وسرعة انجازه .  
ويتم الارفاد طبقا لما يلى :-

1 - يكون ايفاد الموظفين إلى الخارج لحضور المؤتمرات والمنتديات والاجتماعات  
واللجان المشتركة والندوات والمعارض الدولية التي تشارك فيها الجماهيرية  
العظمى بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة  
المختصة .

2 - مع عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة ، يكون ايفاد الموظفين في الوحدات الإدارية  
العامة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية ولمدة لا تجاوز سبعة أيام إذا  
كانت طبيعة مهمته ، وبشرط الا يجاوز عدد المؤلفين ثلاثة اشخاص .

3 - يكون ايفاد العاملين في الهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والجهات  
الأخرى التي لا تتدرج ميزانياتها ضمن الميزانية العامة للدولة ، بقرار من أمين  
اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة بشرط الا تجاوز المدة أسبوعا واحدا ولا  
يتجاوز عدد المؤلفين ثلاثة اشخاص .


4 - في الاحوال التي يتم فيها ايفاد المتدرب في مهمة رسمية إلى الخارج لغرض  
التدريب ، لا يجوز أن تجاوز مدة الایفاد شهرا واحدا ، وتطبق أحكام لائحة التدريب  
على المدة التي تجاوز ذلك .

5 - يكون الایفاد في مهام رسمية إلى الداخل بقرار من الأمين المختص أو من له  
صلاحياته .

6 - في جميع الاحوال لا يجوز الایفاد لمدة تجاوز المدد المنصوص عليها في البنود  
السابقة أو لما يجاوز ستين يوما خلال السنة المالية الواحدة إلا بقرار من أمانة  
اللجنة الشعبية العامة .

( مادة ) 7

1 - تحسب العلاوة عن كل ليلة يقضيها الموظف في مهمة رسمية وبما لا يجاوز المدة  
المحددة في قرار الایفاد ، وذلك وفقا للفترات المبينة بالجدول رقم ( أ ) المرفق  
والموزعة طبقا للمناطق المحددة بالجدول رقم ( ب ) المرفق .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 5 -

وتخصص العلاوة بواقع النصف إذا وفرت أية جهة للموظف المبيت والمأكل دون مقابل ، كما تخصص العلاوة بواقع الربع إذا وفرت أية جهة للموظف المبيت أو الطعام فقط دون مقابل .

2 - وفي الحالتين المنصوص عليهما في البند السابق يجب أن يتضمن قرار الإيفاد النص على ذلك صراحة .

( مادة ( 8 )

تصرف للموظف المؤذن في مهمة رسمية سلفة على حساب العلاوة قبل سفره بما لا يجاوز مجموع العلاوة المستحقة عن مدة الإيفاد المقررة ، وتقوم الجهة المؤذنة بتسوية السلفة بالكامل خلال أسبوعين من تاريخ عودة الموظف من مهمته .

وتقام التسوية على النموذج الذي تعتمده لهذا الغرض أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ويوقف مرتب الموظف المؤذن إذا امتنع عن التسوية خلال شهر من تاريخ عودته من مهمته .

وفي جميع الأحوال يسترد من الموظف المؤذن ما قد يكون في ذمته لاداء مهمته ، ويسترد منه ما تقاضاه بالعملة الصعبة لغرض القيام بالمهمة إذا لم يسافر لادانها .

ولا يجوز إيفاد الموظف في مهمة رسمية ما لم يقم بتسوية السلفة المنووحة له عن مهمة رسمية سابقة .


( مادة ( 9 )

تحسب العلاوة على أساس الدرجة المخصصة للوظيفة التي يشغلها الموظف ، فإن لم تكن لوظيفته درجة محددة ، حسبت العلاوة على أساس الدرجة التي يدخل مرتبه في مربوطها ، وفي حالة وقوع مرتبة في مربوط اثنتين من درجه ، تحسب العلاوة على أساس الدرجة الأعلى ، وتحسب العلاوة للمنتدب لشغل وظيفة تعلو درجتها درجة وظيفته الأصلية على أساس درجة الوظيفة المنتدب إليها .

( مادة ( 10 )

لا يجوز أن تتجاوز مدة المهمة المحددة لذلك في قرار الإيفاد ، إلا في حالات الضرورة أو القوة القاهرة التي تقدرها جهة العمل ، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز المدة الفترة المحددة لأداء المهمة الرسمية بثلاثة أيام إذا كانت المهمة بالخارج ويوما واحدا إذا كانت المهمة بالداخل .

يتبع





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 6 -

**مادة (11)**

تصرف للموظف المبالغ التي قد يكون أنفقها لصالح المهمة الرسمية أو بسببها شريطة أن تكون مزيدة بمستندات تقبلها الجهة الموفدة .  
ولا يجوز رد أية نفقات تكون قد أنفقت خلال الأيام التي يحرم الموظف من العلاوة عنها ما لم تر الجهة الموفدة أنها كانت ضرورية لصالح المهمة الرسمية .

**مادة (12)**

يحظر على البعثات السياسية والقتالية ان تصرف لغير اعضائها وموظفيها سلفاً على حساب العلاوة الا إذا أصدرت الجهة المختصة قراراً بذلك ، على الا تجاوز السلفة في هذه الحالة مجموع ما يكون مستحضاً للموظف الموفد من العلاوة .

**مادة (13)**

لا تتحمل الجهة الموفدة أية نفقات تترتب على مرور الموظف ببلدان غير المحدد السفر له عن طريقها ولا علاقة لها بالمهامه .

**مادة (14)**


يجب على الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج الجماهيرية العظمى أن يقدم تقريراً للجهة التي أوفدته وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عودته إلى أرض الوطن ، يبين فيه تاريخ السفر والعودة وموضع المهمة وما قام به من أعمال وما تحقق من نتائج .

**مادة (15)**

لا يجوز لاي من الجهات التي تسرى في شأنها أحكام هذه اللائحة قبول الاستضافة لموقفيها بالخارج ، ما لم يكن ذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل ، وبشرط أن ينص على ذلك في قرار الإيفاد .

**مادة (16)**

لا يجوز الجمع بين علاوة المبيت المستحقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، والمكافأة المستحقة لاعضاء لجان إدارة الشركات المشتركة ، وعلى الموفد في هذه الحالة اختيار أحدهما .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 7 -

مادة (17)

لا يجوز تقاضى علاوة المبيت فى حالات الإيفاد إلى الداخل إذا كان للموفد مقر سكن اعتيادى بالمنطقة التى أوفد إليها لغرض مهمه ، وفي هذه الحالة تصرف للموفد النفقات التى تكتبدها فى سبيل الوصول إلى المنطقة الموفد إليها والعودة منها .

مادة (18)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول الشهر التالى لتأريخ صدورها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة




صدر في: 18، رمضان  
الموافق: 5، أيار / 1429 ميلادية

م. ز. س. ٠٠٠٠  
٧/٢٣

جدول "أ"

فترة العلاوة المستحقة بالدينار الليبي

الجهة الموفد إليها	شاغلو الوظائف من السادسة فما دون	شاغلو الوظائف من السابعة حتى الحادية عشرة	شاغلو الوظائف من الثانية عشرة فما فوق
أولاً : داخل الجماهيرية العظمى	40	40	40
ثانياً : خارج الجماهيرية العظمى	85	80	75
أ- المنطقة الأولى	90	85	80
ب- المنطقة الثانية	95	90	85
ج- المنطقة الثالثة	100	95	90
د- المنطقة الرابعة			



## جدول (ب) توزيع المناطير

### 1) المنطقة الأولى /

تونس - مصر - سوريا - الاردن - العراق - الجزائر - المغرب - الباكستان -  
الهند - التشيك والسلوفاك - رومانيا - بلغاريا - بولندا - مالطا - قبرص - تركيا -  
البرتغال - الفلبين - سيريلانكا - نيبال - المكسيك - كولومبيا - البيانيا .

### 2 ) المنطقة الثانية /

لبنان - عمان - الامارات العربية المتحدة - كمبوديا - كوريا الشمالية - فيتنام -  
الصين - المجر - بنما - اليونان - اسبانيا - استراليا - ماليزيا - هولندا - فنلندا -  
روسيا الاتحادية - اوكرانيا - كازاخستان - روسيا البيضاء - اوزبكستان - جورجيا -  
اذربيجان - مولدافيا - قرقازيا - طاجكستان - ارمينيا - توركمانستان - استونيا -  
لاتفيا - ليتوانيا - يوغسلافيا الاتحادية " صربيا والجبل الاسود " كرواتيا - سلوفينيا -  
البوسنة والهرسك - مقدونيا .

### 3 ) المنطقة الثالثة /

ال سعودية - اليمن - الكويت - البحرين - قطر - السودان - موريتانيا -  
الصومال - جزر القمر - محل الذيب - ايران - افغانستان - اندونيسيا - بتسوانا -  
بورندي - شاد - النiger - رواندا - سيشل - الكمرون - مدغشقر - المسينغال -  
بركينا فاسو - غامبيا - اثيوبيا - تنزانيا - بنين - اوغندا - الكونغو الشعبيه -  
موزمبيق - زمبابوي - جيتوتى - الجابون - غينيا كوناكري - غينيا بيساو -  
ساحل العاج - زاتير - نيجيريا - غينيا الاستوائيه - غالا - ليبيريا - ناميبيا -  
ايطاليا - السويد - الدنمارك - بلجيكا - فرنسا - بريطانيا - المانيا - النمسا -  
سويسرا - فانواتو - كوريا الجنوبيه - سورينام - فنزويلا - البرازيل - جرينلاند -  
نيكاراجوا - كوبا - الارجنتين - ترينيداد وتوباغو - جرينادا .

### 4 ) المنطقة الرابعة /

الولايات المتحدة الامريكية - كندا - اليابان .



## **قسم الحسابات العامة**

### **وتنص القسم واحتضاناته:-**

- 1- القيام بتنفيذ القوانين والقرارات والتواقيع والتعليمات المالية في مجال العمليات المالية سواء النقدية أو الغير نقدية.
- 2- ضبط الحسابات اليومية والشهرية والسنوية ومسك جميع السجلات المالية الازمة وفقاً للقوانين والتواقيع المعتمد بها على التحويل الذي تبنته التواقيع المالية .
- 3- إعداد سندات الاستلام والصرف سواء كانت نقدية أو صكوك مصرفيه.
- 4- القيام بالإجراءات المالية الازمة وال المتعلقة بسداد التأمين والضرائب والضمان الاجتماعي.
- 5- متابعة تحصيل ديون الشركة لدى الغير.
- 6- إعداد المرتبات والأجور والمكافآت وكافة المزايا المالية الأخرى الخاصة وتسوية مستحقات العاملين بالشركة.
- 7- إعداد شهادة الدفع الأخير بالتنسيق مع الإداره المختصة.
- 8- إعادة تقييم الأصول التي لا تزال صالحة للاستعمال والتحقق من وجودها.


### **قسم المشتريات والمخازن وبختصر بما يلي:-**

- 1- التنسيق مع الأقسام الأخرى بالإدارة المالية بما يكفل انتظام وحسن سير العمل.
- 2- تنفيذ و متابعة الإجراءات العملية المتعلقة بتوفير احتياجات الشركة وفق النظم والتواقيع المعتمد بها.
- 3- القيام بعمليات الفحص والاستلام للمواد والمعدات وقطع الغيار وغيرها.
- 4- القيام بتصنيف المواد والمعدات بالمخازن بطريقة تلائم مواصفتها وطبيعتها وتكلفها وقياتها وحمايتها من التلف والضياع والفقد ، وتسهيل عملية الصرف والاستلام وذلك وفقاً لما تنص عليه لائحة المخازن.
- 5- استلام عينات المواد المطلوب التعاقد عليها لشرائها وإحالتها إلى الجهات الفنية لدراستها وأعتمادها.
- 6- الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بالموردين الذين تتعامل معهم الشركة.
- 7- متابعة تنفيذ شروط الشراء طبقاً للعقود المبرمة مع الموردين.
- 8- تلقي واستلام طلبات الصرف من إدارات ومكاتب وأقسام الشركة واتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً لما تنص عليه الدورة المستندية .
- 9- إعداد مستندات الاستلام والصرف لحركة المخازن من المواد والأدوات والمعدات والمهامات ومتابعة أرصفتها وتحديد الجهات المستفيد منها.

### **قسم مراقبة التكاليف:**

**ويختصر بالأتى:-**

- 1- إعداد القيود المحاسبية الخاصة بالرقابة على المواد المصاروفة من المخازن لتحميل مراكز التكلفة.



- إعداد التقارير المالية والردود على الملاحظات سواء داخل الشركة أو ما تطلبها الجهات الخارجية بعد إحالتها من طرف أمين اللجنة الشعبية.
- تقديم الاقتراحات الخاصة بتحديد أسعار بيع منتجات الشركة.


### **[هادرة الشئون الإدارية]**

#### **افتصامات مدير الإدارة:**

- الإشراف على تنفيذ الخطة والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة الإدارية للشركة ..
- الإشراف على تنظيم الأعمال الإدارية من محفوظات وبريد صادر ووارد وطبع ونسخ وتصوير ..
- الإشراف على حفظ وتصنيف الملفات الشخصية لجميع العاملين بالشركة ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها ..
- تزويد الجهات المختصة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة بشأن القوى المنتجة وحركتها ..
- الأشراف على القيام بالخدمات والعلاقات العامة ..
- تجهيز البيانات اللازمة لإعداد المرتبات والكافيات للعاملين وغيرها من المزايا الأخرى وإحالتها لإدارة الشئون المالية ..
- تقديم المقترنات الخاصة بتعديل الهيكل التنظيمي والملك الوظيفي وذلك وفقاً للنظم والتوازن المعمول بها وعرضها على أمين اللجنة الشعبية ..
- الأشراف على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعاملين كالتعيين والتذبذب والإعارة والإجازات واستحقاق العلاوات ..
- العمل على تبسيط طرق وأساليب العمل بالشركة والعمل على حل المشاكل الإدارية لتلافي معوقات العمل ..
- 10- الأشراف على تنفيذ البرامج الترفيهية والاجتماعية والثقافية وكل ما يتعلق بتعميم غرى الترابط بين العاملين بالشركة ..

### **قسم الشئون الإدارية ويختص بما يلي:**

- إعداد كتيبات ونشرات لتنوعية العاملين عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها ..
- إعداد دراسات عن حوادث وإصابات العمل والحوادث المهنية ..
- الأشراف على حراسة الشركة ومخازنها ومواعدها من الحرائق والسرقات وتنظيم الدخول لها ..
- متابعة إجراءات الإحالة على الضمان الاجتماعي للعاملين بالشركة وفقاً للتشريعات النافذة ..
- متابعة إجراءات حفظ التقارير السنوية للشركة للعاملين بالشركة ..
- متابعة إجراءات إنهاء الخدمة وإعداد شهادة الخبرة وإخلاء الطرف واعتمادها من الجهات المختصة ..
- تنفيذ توصيات لجنة شئون العاملين بالشركة بعد اعتمادها من الجهات المختصة بالشركة ..
- القيام بكلفة الإجراءات الخاصة بشئون العاملين من تعيين ونقل وتدب وإعارة وترقيات والمكافآت والإجازات تطبيقاً للوائح والقوانين الصادرة في هذا الشأن ..
- إعداد البيانات والإحصائيات الخاصة بالوظائف والعاملين بالشركة والتتأكد من عدم تجاوز التعيينات للإعداد المعتمدة بالملاء ..



10- القيام بالأعمال الإدارية من محفوظات وبريد الرسائل وبريد تصادر والوارد والطبعاعة والتصوير والنسخ.

#### **قسم الشئون العامة :-**

- 1- تلقي وتوزيع الصحف والمجلات والتنسق في توزيعها على إدارات الشركة.
- 2- استلام وتوزيع البريد الصادر من الشركة للجهات المعنية.
- 3- القيام بالاتصال مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل إنجاز الأعمال المتعلقة بنشاط الشركة.
- 4- متابعة الإجراءات المتعلقة بتجديف رخص التجول ووثائق التأمين لوسائل النقل المختلفة بالشركة.
- 5- الأشراف على تقديم الخدمات اللازمة المتعلقة بسكن العاملين وآثامتهم وإعاشتهم بالشركة.
- 6- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمشاركة الشركة في المهرجانات والاحتفالات الوطنية وغيرها.
- 7- إنجاز كافة الإجراءات المتعلقة بعقود العمل والاستخدام للوطنيين وغيرهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 8- القيام بحجز تذاكر سفر واستقبال الضيوف والوافدين للشركة وتوفير الإقامة لهم وترتيب مرافقهم وتأمين راحتهم وتسهيل مهامهم.
- 9- إقامة الأنشطة الاجتماعية والرياضية الترفيهية للعاملين وخلق روح التعاون والترابط بينهم.
- 10- اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بجميع أعمال الصيانة العامة والنظافة في مقر الشركة وتوفير احتياجاتها.


#### **ادارة العمليات:**

##### **مدير الادارة : الاختصاصات العامة :-**

- 1- العمل على إنشاء الورش اللازمة حسب متطلبات وحاجة العمل.
- 2- وضع برامج تنصيب الدورية اللازمة للآلات والمعدات والسيارات مع بحث إمكانية تصنيع قطع الغيار بالقدر الذي تتيحه الإمكانيات الموجودة.
- 3- المشاركة في تحديد نوع الآليات اللازمة للمشروعات التي تقوم الشركة بتنفيذها.
- 4- اعتماد احتياجات للأصناف اللازمة من قطع غيار وذلك بالتنسيق مع الأقسام الأخرى.
- 5- الأشراف على وضع برامج التشغيل لوحدات الإنتاجية وتكيفها حسب متطلبات العمل بالمشروعات.
- 6- تنمية القرارات الفنية لدى العاملين التابعين لهم بترشيح ذوى الكفاءة لتأهيلهم فنياً بواسطة تلقى دورات تربوية.
- 7- الأشراف على حركة نقل السيارات والآليات بين مشروعات الشركة.
- 8- الأشراف على الآليات والمعدات بموقع العمل ، وانعمل على صيانتها وتحديد مدى كفاءتها.

##### **رئيس قسم الإنتاج والتصنيع :**

- 1- وضع برامج العمل بما يكفل تحقيق مستهدفات الخطة الإنتاجية المطلوبة.
- 2- القيام بالدراسات المتعلقة ببرامج رفع الكفاءة الإنتاجية للوصول بالطاقة الإنتاجية لوحدات إلى المستوى المطلوب كما وكيقا وباقل تكلفة.



3- إعداد المقترنات اللازمة لتعديل وتطوير نظم الإنتاج بالورش والمصانع لتحقيق كفاءة التشغيل وزيادة القدرة الإنتاجية.

4- المشاركة في تحديد المواصفات للآلات والمعدات وقطع الغيار وتحديد المواصفات الفنية لها.

5- دراسة أسباب الاختلافات التي تطرأ على العملية الإنتاجية للوحدات التابعة للقسم واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

#### **قسم الحركة والآليات ويفتقر بما يلي:-**

1- تنظيم عمل الآليات وحركة النقل والانتقال الخاصة بالشركة.

2- تزويد مشروعات الشركة بوسائل النقل الخاصة بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل.

3- تنظيم حركة نقل المنتجين والعاملين بين المشروعات إلى أماكن سكتمهم وبالعكس.

4- متابعة تنفيذ برامج الصيانة الدورية للسيارات والآلات والمعدات بالتعاون مع قسم الورش والصيانة .

5- توزيع السائقين وتوجيههم حسب احتياجات العمل بالمشاريع والموقع.

#### **قسم الورش والصيانة : ويفتقر بما يلي :-**

1- القيام بأعمال الصيانة الدورية للآليات والمعدات من استبدال قطع الغيار وتجفيف الزيوت والشحوم والإطارات وغيرها من متطلبات الصيانة.

2- اقتراح خطط الصيانة ورفعها إلى إدارة العمليات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها من الجهات المختصة وفقاً لسياسة العامة للشركة.

3- إعداد ملفات تحتوي على بطاقات المواصفات العامة وأعمال الصيانة وقطع الغيار المستهلكة للآلات والمعدات.

4- استلام طلبات الصيانة العامة وصيانة الآلات والمعدات والآليات والتركيبات الثابتة والمنتقلة وغيرها من المعدات وكذلك طلبات الصيانة الميكانيكية والكهربائية وتوكيل الفنيين المختصين بإنجازها.

#### **إمداد الشئون الفنية**


##### **افتصاصات مدير الإدارة:**

1- وضع الخطط والبرامج لتنفيذ وتحقيق الأغراض التي أنشئت الشركة من أجلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالشركة.

2- تلقي وتجميع التقارير الفنية والبيانات عن جميع الأقسام التابعة لإدارة وتفريغها وتحليلها للتعرف على مستويات التنفيذ وإبداء الرأي حيالها وإجراء الدراسات الفنية الخاصة بتحسين مستوى كفاءة العمل بالمشروعات وعلاج المشكلات الفنية القائمة وذلك بالتعاون مع الجهات القائمة بالعمل بها .

3- اقتراح المشروعات الجديدة والتطويرية وتقديم الدراسات والبحوث اللازمة لها ودراسة الجذور الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4- الأشراف على الخطط والمشروعات الجديدة والتطويرية المعتمدة ووضع القواعد والتعليمات اللازمة لها ومتابعتها ميدانياً بهدف دراسة معوقات تنفيذها ووضع الحلول المناسبة لها.



5- المشاركة في تخطيط وإعداد الخرائط والتصميمات للأعمال والمشاريع والتنسيق مع المكاتب الاستشارية.

6- تحديد نوعية الآليات للمشاريع التي تقوم الشركة بتنفيذها.

7- إكراحت احتياجات الشركة من المواد والمعدات والقوى العاملة الالزامه لتنفيذ المشروعات

#### قسم تنفيذ المشروعات ويفترض بما يلي:

1- استلام موقع أعمال المشروعات التي يتم التعاقد عليها.

2- الأشراف على مراجعة التصميمات والمواصفات العامة والخاصة وجداول الكميات لجميع المشروعات التي تتبع لهذا القسم.

3- متابعة البرامج الزمنية للمشروعات الداخلية في نطاق اختصاصه.

4- وضع خطة عمل من التاكييدين العمليه والتطبيقية بما يكفل التنسيق والتكامل مع الأقسام الأخرى.

5- المشاركة في إعداد الخرائط التنفيذية لكافة مشروعات القسم.

6- ترتيب عملية التسلیم الابتدائي والنهائي لهذه المشاريع إلى الجهات المختصة.

7- مراجعة التصميمات المقده من المكتب الاستشاري.

8- إعداد المستخلصات وحصر كميات الأعمال المنجزه.

#### قسم الدراسات والتصميم والعقود ويفترض بما يلي:

1- الأشراف على إعداد الدراسات والتصميمات للمشروعات المختلفة للشركة.

2- الأشراف على جميع أعمال التصميم وإعداد ما يلزم لها من وثائق فنية بالتعاون مع الجهات المختصة بالشركة.

3- وضع المخططات والتعليمات والنتائج والشروط والمواصفات الفنية القياسية ومواصفات الأداء.

4- التدقيق في ضبط العقود بالوثائق الالزامه لتحقيق تنفيذ الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5- الأشراف على مراقبة ومراجعة أعمال المكتب الاستشاري المتعاونه ومدى التزامها بالمواصفات الموضوعة.

6- حصر بنود الأعمال بكافة المشاريع التي تقوم الشركة بتنفيذها.

7- إعداد ما يلزم من وثائق فنية للمشروعات وتجميع المستندات والشروط الالزامه نطرح المشروعات في مناقصات عامة أو ممارسة أو تكليف مباشر أو بغيرها من الوسائل الأخرى وفقاً للوائح والقوانين المعول بها.

8- مراجعة كميات وأسعار عقود المشاريع التي يتم تكليف الشركة بها وإبداء الملاحظات وترجمة الخرائط والمستندات الفنية والهندسية.

9- مراجعة وإعداد المقاسات والمواصفات وجداول الكميات والقيام بأعمال الرفع المساحي اللازم لتحديد أنساب المسارات لمشروعات الطرق على الطبيعه.

10- إعداد الدراسات حول مشروعات الطرق والمرافق على الطبيعه من النواحي الفنية والاقتصاديه.

